

القرار عدد : 1404
المؤرخ في : 2000/09/20
الملف التجاري عدد : 2000/372

إكراه بدني - قدرة المدين على الوفاء غير مفترضة - إثبات ذلك
(نعم)

- لما كانت المادة 11 من المعاهدة الدولية المؤرخة ب 1966/12/16 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 1979/11/08 تنص على : "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط". فإن مؤدى ذلك أن المحظور طبقا للمادة المذكورة هو سجن إنسان غير قادر على تنفيذ التزامه التعاقدي، أما إذا كان قادرا على تنفيذه وامتنع من ذلك فلا محل للحظر المذكور.

- إن عدم قدم قدرة المدين على الوفاء لا يفترض بل لا يقع على عاتقه عبء إثباته الأمر الذي لم يقع في هذه النازلة، وأن هذه العلة القانونية المحضة تحل محل العلة الخاطئة المنتقدة مما يصبح معه القرار مرتكزا على أساس قانوني.
باسم جلالته الملك

- وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوب في النقص أنه استصدر أمرا بالأداء في مواجهة الطاعن وأنه امتنع عن تنفيذ هذا الأمر رغم المحاولات العديدة المبذولة لذلك يطلب المدعي الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة له في حده الأقصى، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة

الابتدائية بتحديد الإكراه البدني في الحد الأدنى وذلك بحكم أيديته محكمة الاستئناف.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة خرق القانون ذلك أن المادة 11 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 96/11/16 والتي صادق عليها المغرب تنص على أنه لا يمكن حبس شخص من أجل دين مترتب عن التزامات تعاقدية والطاعن أثار ذلك غير أن المحكمة لم تستجب له ويعد هذا خرقاً للقانون يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن المادة 11 من المعاهدة الدولية المؤرخة في 96/11/16 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 79/5/3 تنص على "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدية فقط" ومؤدى ذلك أن المحذور طبقاً للمادة المذكورة هو سجن إنسان غير قادر على تنفيذ التزامه التعاقدية أما إذا كان قادراً على تنفيذه وامتنع عن ذلك فلا محل للحظر المذكور، وأن عدم قدرة المدين على الوفاء على تنفيذه وامتنع عن فلا محل للحظر المذكور، وأن عدم قدرة المدين على الوفاء لا يفترض بل يقع على عاتقه عبء إثباته، الأمر الذي لم يقيم به في هذه النازلة، وأن هذه العلة القانونية المحضة المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة القانونية المتقدمة من طرف الطاعن وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: مليكة بنديان مقرررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ولطيفة رضا أعضاء ومحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس